يوصى بها على ما لم يسم فاعله **قلت** يحتمل يوصى فينتصب عن فاعله
لانه لما قيل يوصى بها علم ان ثمه موصيا كما قال يسبح له فيها
بالغدو والآصال على ما لم يسم فاعله فعلم ان ثم مسبحا فاضمر يسبح فكما كان
رجال فاعل ما يدل عليه يسبح كان غير مضار حالا عما يدل عليه يوصى بها
تلك اشارة الى الاحكام التي ذكرت في باب اليتامى والوصايا والمواريث
وسماها حدود الله لان الشرايع كالحدود المضروبة الموقتة للمكلفين لا يجوز
لهم ان يتجاوزوها ويتخطوها الى ما ليس لهم بحق يدخله قرئ بالياء
والنون وكذلك يدخله نارا وقيل يدخله وخالدين حملا على لفظ من
ومعناه وانتصب خالدين وخالدا على الحال **فان قلت** هل
يجوز ان يكونا صفتين لجنات ونارا **قلت** لا لانهما جريا
على غير من هما له فلا بد من الضمير وهو قولك خالدين هم فيها وخالدا هو
فيها ياتين الفاحشة يرهقنها يقال اتى الفاحشة وجاءها وغشيها
ورهقها بمعنى وفي قراءة ابن مسعود ياتين بالفاحشة والفاحشة الزنا
لزيادتها في القبح على كثير من القبايح فامسكوهن في البيوت قيل معناه
فخلدوهن وهن محبوسات في بيوتكم وكان ذلك عقوبتهن في اول الاسلام
ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني الآية ويجوز ان تكون غير
منسوخة بان يترك ذكر الحد لكونه معلوما بالكتاب والسنة ويوصى
بامساكهن في البيوت بعد ان يحددن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن
بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال او يجعل الله لهن سبيلا هو
النكاح



النكاح الذي يستغنين به عن السفاح وقيل السبيل هو الحد لانه لم يكن
مشروعا في ذلك الوقت **فان قلت** ما معنى يتوفيهن الموت والتوفي
والموت بمعنى واحد كانه قيل حتى يميتهن الموت **قلت** يجوز ان
يراد حتى يتوفيهن ملائكة الموت كقوله الذين تتوفاهم الملائكة ان الذين توفاهم
الملائكة قل يتوفاكم ملك الموت او حتى ياخذهن الموت ويستوفي ارواحهن
واللذان ياتيانها منكم يريد الزاني والزانية فآذوهما فوبخوهما وذموهما
وقولوا لهما اما استحييتما اما خفتما الله فان تابا واصلحا وغيرا الحال فاعرضوا
عنهما واقطعوا التوبيخ والمذمة فان التوبة تمنع استحقاق المذمة والعقاب
ويحتمل ان يكون خطابا للشهود العاثرين على سرهما ويراد بالايذاء ذمهما
وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع الى الامام والحد فان تابا قبل الرفع الى
الامام فاعرضوا عنهما ولا تتعرضوا لهما وقيل نزلت الاولى في السحاقات
وهذه في اللواطين وقرئ واللذان بتشديد النون واللذان بالهمز وتشديد
النون التوبة من تاب الله اذا قبل توبته وغفر له يعني انما القبول والغفران
واجب على الله تعالى لهؤلاء بجهالة في موضع الحال اي يعملون السوء
جاهلين سفهاء لان ارتكاب القبيح مما يدعو اليه السفه والشهوة لا مما
يدعو الى الحكمة والعقل وعن مجاهد من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع
عن جهالته من قريب من زمان قريب والزمان القريب ما قبل حضرة
الموت الا ترى الى قوله حتى اذا حضر احدهم الموت فبين ان وقت الاحتضار
هو الوقت الذي لا يقبل فيه التوبة فبقي ما وراء ذلك في حكم القريب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)